يجب الاخراج مع التراد والخيار الى المالك عن ذلك السن الذي ليس بموجود على جهة القيمة سواء كان الموجود
اعلا ام أدنى **ويترادان الفضل** اي اذا كان الموجود افضل رد المصدق او الفقير قدر ذلك الفضل
وان كان دون زاد المالك عليه حتى يفي ولا يجزي ما الاثم له سند وان جبره اذ لم يرد تقديره في الزكوة مثال
ذلك ان يجب على المالك بنت مخاض ولا يجد في ابله الا بنت لبون فانه يخرجها ويرد له الفضل وهو ما بين قيمتها
وقيمة بنت مخاض يعني ما بين القيمتين من الوسط من كل واحد من السنين وهكذا لو كان الواجب بنت لبون ولا يجد الا
حقه او الا بنت مخاض او حقه فانه يخرج بنت المخاض ويوفي عليها حتى تفي بقيمة بنت لبون او يخرج الحقه وياخذ الفضل
وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت لبون وظاهر هذا انه مخير في اخراج الاعلا او الادنى والخيار للمالك واما لو كانت
السن الواجبة موجودة في ملكه فليس له ان يخرج الاعلا او الادنى ويطلب التراد لكنه في الاعلا اذا رضي الفقير بالتراد
اجزا واما الادنى فلا يجزي الا مع العدم ولو رضي الفقير ومع عدم الواجب اخراجها في الملك ويجزي ايضا ان يصرف من
بنت اللبون بقدر بنت المخاض ويبقى الزايد في ملكه لصحة صرف المشاع والاصح ان يصرف الى الفقير نصف شاة
ونصف شاة اخرى مثلا ربع وربع وربع وربع لانه اصح صرف المشاع في المواشي حيث لم يمكن على المزكي الا
ذلك مع القدر المصروف ولا يجوز اخراج القيمة مع وجود اعلا او ادنى قال عليه السلام الاقرب للمذهب انها لا تجزي
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذ الحب من الحب والشاة من الشاة فان عدمت جميعا لم تجز القيمة الا مع عدم جهتي
الناحية **ولا يجب شيء من الزكوة في الاوقاص** والاوقاص جمع وقص والوقص ما بين الفريضتين من الابل والبقر
والغنم **ولا يتعلق بها الوجوب** وحجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خمس من الابل شاة وليس في الزائد
شيء حتى يبلغ عشرا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في كل اربعين من الغنم شاة وليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحدى
وعشرين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعين وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم في الاوقاص لا صدقة فيها اي لا يتعلق الوجوب بالاوقاص بل بالنصاب فقط فعلى هذا
لو تلفت واحدة من ست ابل بعد الحول وامكان الادا فعندنا انه لا يسقط من الزكوة بحسابها التالف
في الباقي لانه النصاب فاما لو تلفت واحدة من خمس بعد الحول وقبل امكان الادا فيجب اربعة اخماس شاة
فلو تلف من اربعين من الابل عشرون بعد الحول وقبل امكان الادا فالمذهب انه يلزم عشرون جزءا من

ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون وذلك خمسة اتساع بنت لبون وعلى هذا فقس **ويجب** الصغار
في الصغار ولا فرق بين صغار الابل والبقر والغنم اذ الظاهر في شرح الازهار وغيره الاطلاق
وكذا في الشرار والعجاف والذكور من الابل اذا انفردت عن الاناث من المواشي **احدها** يعني **اذا**
انفردت عن الكبار في الملك واستوت فلو تفاضلت اخرج منه الوسط وكذا الشرار ونحوها اما
اذا كان معها واحدة من الكبار فانها لا تجزي الصغيرة ان لم تكن مما استثني والتخيير بين ان
يخرجها وبين ان يشتري غير مستثناة او يشتري الوسط فان لم يوجد اخذ المصدق الاعلا او الادنى
ويترادان الفضل وذلك كان تكون السخلة بعشرة والشاة بثلاثين فاخذ المصدق الشاة ورد
عشرة او السخلة واخذ عشرة فان لم يوجد وسط بل اعلا وادنى فالمختار انه ياخذ نصف الاعلا
ونصف الادنى

❊ باب زكوة ما اخرجت الارض ❊

ولو حطبا او حشيشا يعني
انبتا لكن الحطب اجناس فلا تجب حتى يكون كل جنس نصابا وكذا الحشيش ونحوه ونصابه القيمة
تجب الزكوة على الزارع لا على مالك الارض **في نصاب فصاعدا مما اخرجت الارض جمعه** اي حصاده
الحول ويعتبر الحول في اول حصاده ولا عبرة بيوم البذر وما زاد فيزكى ولو قل يعني اذا كان هذا
النصاب احصد في حول واحد ولو كان دفعات او مواضع متقاربة او متباعدة وجبت فيه الزكوة
فاما لو لم يضم احصاده الحول لم تجب فيه الزكوة فالعبرة بالحصاد عندنا لا بالبذر اما لو حصد في
اول الحول ثلث نصابه وفي اخره نصفا وفي اول الثاني نصفا فالمذهب انه يضم النصف الى النصف
وتجب الزكوة فلو حصد نصفا في اول الحول ثم نصفا في اخره ثم ثلثين في اول الحول الثاني فانه بعد ان حصل
النصف الاخر قد وجبت الزكوة ولا حاجة الى انتظار الثلثين احب ذلك بالانضمام اذ المراد نصاب جمعه
الحول فوجبت فيه الزكوة **والنصاب هو من الكيل خمسة اوسق** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا زكوة في شيء مما اخرجت الارض حتى يبلغ خمسة اوسق **الوسق** بفتح الواو وهو **ستون صاعا**
في القاموس الصاع اربعة امداد المد ملو الكف اي الكفين وهي الحفنة من الرجل المتوسط يعني اربع
حفن من حفنات الرجل المتوسط في الدواري معتاد الصاع لا يختلف اربع حفنات بكف الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)